

قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبنك العقاري العربي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي برقم (٤١٥) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٠/٦/١٧ .

قرار

(١) : يستبدل بنصي المادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٣) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-



QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالبنك العقاري العربي

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٥٠ / ٢٤٩) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ف- أجر الاشتراك : هو الأجر الشهري الأساسي للعامل في ٢٠٠٩/٧/١ ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلي : ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٧ عاماً للأعضاء الجدد بشرط سداد رسم عضوية بواقع ١,٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف).	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق هذا النظام يقصد به :- ف- أجر الاشتراك : هو الأجر الشهري الأساسي للعامل في ٢٠٠٧/٧/١ ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ بحد أقصى ٤% سنوياً ومضافاً إليه الراتب المصرفي بواقع ٧٠% منه ولا يعتد بأية إضافات أخرى أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة . <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> الاشتراكات ورسم العضوية : ج) يكون الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٠ سنة للأعضاء الجدد بشرط سداد رسم عضوية بواقع ٢,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) . فقرة (د) يقبل الأعضاء الجدد الذين تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام وبما لا يجاوز ٥٧ سنة في تاريخ الانضمام وذلك بشرط سداد رسم انضمام اضافي يدفع مره واحده ولكل جنيه من اجمالي البنود التالية (الراتب الاساسي + اجمالي العلاوات



٤٦٠٧٦

المقرره بالقوانين " ٨٧/١٠١ + ٨٨/١٤٩ +
٨٩/١٢٣ + ٩٠/١٣ + ٩١/١٣ " + الراتب
المصرفى طبقا للجدول التالى :-

السن عند الانضمام	رسم الاشتراك
٤١ سنة فأقل	لا شئ
٤٢ سنة	٢,١٨ جنيه
٤٣ سنة	٦,٥٥ جنيه
٤٤ سنة	١١,١٦ جنيه
٤٥ سنة	١٦,٠٤ جنيه
٤٦ سنة	٢١,٢٢ جنيه
٤٧ سنة	٢٦,٧٠ جنيه
٤٨ سنة	٣٢,٥١ جنيه
٤٩ سنة	٣٨,٦٧ جنيه
٥٠ سنة	٤٥,٢١ جنيه
٥١ سنة	٥٢,١٥ جنيه
٥٢ سنة	٥٩,٥٢ جنيه
٥٣ سنة	٦٧,٣٨ جنيه
٥٤ سنة	٧٥,٧٧ جنيه
٥٥ سنة	٨٤,٧٣ جنيه
٥٦ سنة	٩٤,٣٢ جنيه
٥٧ سنة	١٠٤,٦١ جنيه

- يتم حساب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام
وتاريخ الميلاد .

- يتم حساب فروق السنة بالطريقة النسبية .

مادة (٥) : الاشتراك ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٧% من أجر
الاشتراك .



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : (الاشتراكات)

١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) خصماً
من الأعضاء شهرياً .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

* بلوغ العضو سن التقاعد القانونية .

* الوفاة .

* العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين

(في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي

المزايا التأمينية التالية :

١- ١,٤ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/ف) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك

الفعلي في الصندوق .

٢- ٠,٧ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/ف) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة

ب) اشتراك سنوى بواقع مرتب شهر من أجر الاشتراك ويسدد خلال شهر أكتوبر من كل عام .

ج) اشتراك سنوى بواقع مرتب ثلاثة أشهر ونصف الشهر من الأجر الأساسى من صندوق لجنة الخدمات ويسدد خلال شهر يناير من كل عام ويلتزم الأعضاء بضمان توفير هذا المورد سنوياً وفي حالة عدم كفايته فى أى سنة يتم سداد الفرق بالخصم من المرتبات والحوافز الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

د) مليون وثلاثمائة ألف جنيه تم سدادها خلال المدة من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠٠٧/٧/١ .

هـ) رسم الانضمام للصندوق عشرة جنيهات لغير الأعضاء المؤسسين .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يتم صرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينه فيما يلى :-

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية - الوفاة - العجز الكلي المنهى للخدمة يتم صرف الأتى :-

١- أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى في الصندوق .

٢- أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام ١٩٩٢/١/١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط بحد أدنى للميزة المنصرفة وفقاً للمعدلات

التالية :-

- أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك خلال العام الأول من الاشتراك .
- ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك خلال العام الثاني من الاشتراك .
- ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك خلال العام الثالث من الاشتراك .
- مائة وخمسة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) اعتباراً من العام الرابع من الاشتراك .



٤٦٠٧٦

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :
- أ- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن ٥ سنوات : يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه .
- ب- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر يصرف للعضو مبلغ تأميني مخفض يحسب بواقع مستحقات العضو عن مدد الاشتراك الفعلية ثم يخفض هذا المبلغ بواقع ٨% عن كل سنة أو جزء من

السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام في ١٩٩٢/١/١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط .

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي الميزة المنصرفة وفقاً للمعدلات التالية :-

- أربعة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك خلال العام الأول من الاشتراك .

- عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك خلال العام الثاني من الاشتراك .

- ستة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك خلال العام الثالث من الاشتراك .

- سبعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك اعتباراً من العام الرابع من الاشتراك

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :-

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو :
- أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من خمس سنوات :-
- يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .
- ب- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-
- تحسب الميزة التأمينية بواقع مستحقات العضو عن مدد الاشتراك الفعلية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

السنة متبقية على بلوغ العضو سن التقاعد
القانونى وبحد أدنى إجمالى الاشتراكات
المسدة من العضو .

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠



٤٦٠٧٦

٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٤% من الاشتراكات السنوية .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم



٤٦٠٧٦

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج المبكر الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية .

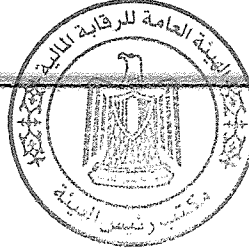
الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم

المزايا التّأمينية الواردة من الأسس الفنية الواردة
فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن
وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى
للصندوق .
* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

المزايا التّأمينية الواردة فى هذا النظام الى التقرير
الاكتوارى المصاحب للتعديل الصادر به قرارى رئيس
الهيئة رقمى (٣٠ ، ٣١) لسنة ٢٠٠٠ .



٤٦٠٧٦